

كتاب الأم

باب الشك في الطواف .

قال الشافعي C تعالى : وسن رسول A في الذي يشك صلى ثلاثا أو أربعاً ؟ أن يصلي ركعة فكان في ذلك إلغاء الشك والبناء على اليقين فكذلك إذا شك في شيء من الطواف صنع مثل ما يصنع في الصلاة فألغى الشك وبنى على اليقين إلا أنه ليس في الطواف سجود سهو ولا كفارة (قال) : وكذلك إذا شك في وضئه في الطواف فإن كان على يقين من وضوئه وشك من حدثه أجرأه الطواف كما تجزئه الصلاة فإن كان على يقين من حدثه وفي شك من وضوئه لم يجزه الطواف كما لا تجزيه الصلاة